وليست غير المقصوده هي النادره كما توهم بعضهم بل النادره
هي التي لا تخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعها وغير المقصوده
قد يكون مما يخطر بالبال ولو غالبا فرب صوره نصب القراين على
انها لم توجد وان لم تكن نادره ورب صوره تدل القراين على انها
مقصوده وان كانت نادره فاذا ذكر اللافظ لفظا عاما وهناك صوره
لم تقصد ولكنها داخله في دلاله اللفظ وكثيرا ما يقع هذا في
الفاظ الواقفين فهل يعتبر لفظه وتدخل تلك الصوره وان لم
يقصدها او يقتصر على المقصود والاصح الاول والحنابله
يميلون الى ترجيح الثاني ويبنون عليه اصولا عظيمه في باب
الوقف واستنبط ابن الرفعه من كلام الغزالي في الفتاوى ان مقاصد
الواقفين تعتبر تخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص
وليس المراد ان المقصوده اخراجها تدخل وفرق بين غير المقصوده
والمقصوده الاخراج فمقصوده الاخراج لا سبيل الى القول بدخولها
غير انا نقول لا اطلاع على قصد الاخراج الا بدليل وذلك الدليل
مخصص بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصوره في مدلوله لان التخصيص
اخراج من الحكم لا من المدلول ومسله الكتاب انما هي غير
المقصوده سوا قصد اخراجها ام لا فان لم يقصد دخل لفظا وحكما
وان قصد اخراجها دخلت لفظا وخرجت حكما كسائر المخصصات
ونظير غير المقصوده المخاطب بكسر الطا هل يدخل في عموم

خطابه

خطابه فان المخاطب لا يقصد نفسه غالبا وانه قد يكون
مجازا لا خلاف ان حكم الحقيقه يثبت لما وضع اللفظ له
خاصا كان او عاما فالاكثرون نعم فيستويان في اثبات الاحكام
بهما ولم ينقل عن احد من ايمه اللغه ان الالف واللام والنكره
في سياق النفي وغيرها تفيد ان العموم بشرط ان تكون في الحقيقه
بل ادله العمل بالعام مطلقه تشملها وخالف بعض الحنفيه فزعم
ان المجاز لا يعم بصيغته لانه على خلاف الاصل فيقتصر به
على الضروره كما قالوه في مسله عموم المقتضى الى ما يقدر بالضروره
تقدر بقدرها فاذا ورد لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا
وورد ولا الصاع بالصاعين انصرف اليه ولم تقم كل مكيل
وهذا ضعيف وليس المجاز مما يختص بمحال الضرورات بل هو
عند قوم غالب على اللغات وليس العموم ذاتيا للحقيقه بل
باسباب زايده كتعريف الجنس باللام وغيره فاذا وجد هذا السبب
في المجاز تعين المصير اليه ثم غير الصاع في الحديث غير مراد بل المراد
ما كيل فيه بطريق المجاز فتعين عموم المجاز كما تعين
عموم الحقيقه ومن الدليل على ان العام قد يكون مجازا الاستثنا
في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوه الا ان الله احل فيه
الكلام فان الاستثنا معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف
صلاه وكون الطواف صلاه مجاز لان الاول طهر بهذا